

## المحكمة العليا

رئيسا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ أحمد عطية سالم
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيدة / رباب محمد مصطفى أبو قصيصة
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / إبراهيم أحمد عثمان
رئيسا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد/ عبد الله العوض محمد
عضوا	قاضي المحكمة العليا	سعادة السيد / محمد سعيد بابكر خوجلي

## الأطراف :

حكومة السودان //ضد// بلال بخيت حماد وآخر<sup>1</sup>

م ع / ط ج / ١٨١ / ١٩٩٩م

مراجعة / ٨٤ / ١٩٩٩م

## المبادئ:

قانون المرور - اختصاص المحاكم في قضايا حركة المرور - المادة ٢/٤٧ من قانون حركة المرور.

قانون الإجراءات الجنائية - استدعاء الخبير أو الطبيب أمام المحاكم - المادة ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية لسنة ١٩٩١م.

قانون الإجراءات الجنائية - تغيير قرار الإدانة - المادة ١٨٥ (ج) من قانون الإجراءات الجنائية. قانون الإثبات - شروط المستند الرسمي - المادة ٤٠ من قانون الإثبات .

١/ بالرجوع إلي نص المادة ٤٧(٢) من قانون حركة المرور يتضح أنه ينعقد للمحكمة التي تنظر قضايا الحركة اختصاص جزئي مدني وجنائي كاملاً ، بمعنى أن اختصاصها لا يقتصر فقط علي قضايا حركة المرور وإنما يشمل أيضاً الفصل في القضايا الأخرى ، بما في ذلك الجرائم تحت القانون الجنائي. ٢/ إن القانون لا يشترط الختم لصحة المستند الرسمي طالما تبين أن المستند صادر من موظف عام مكلف بحكم وظيفته بتحرير المستند والتوقيع عليه.

<sup>1</sup> / ( ) مجلة الأحكام القضائية - صفحة .

٣/ عربية الكارو لا ينطبق عليها قانون حركة المرور طبقاً لتعريف المركبة بالمادة ٣ من قانون حركة المرور.

٤/ يشترط تغيير قرار الإدانة إلي قرار بالإدانة في جريمة أخرى أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب عليها بعقوبة أشد.

## الحكم

القاضي : عبد الله العوض محمد

التاريخ : ١٩٩١/١١/٢٤ م

هذا طلب مؤرخ ١٩٩١/٨/١ م ، مقدم من محامي المحكوم عليه الثاني الأمين سليمان عمر ، لمراجعة الحكم رقم م ع/ ط ج/١٨١/٩٩ ، الصادر من المحكمة العليا في ١٩٩٩/٦/١٢ م. وبما أن الطلب رفع لنا خلال المدة المحددة لذلك بالمادة ٨٨ (أ) (٣) من قانون الإجراءات الجنائية تعديل لسنة ١٩٩٨ م، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

وكانت محكمة الحركة بكرري قد أدانت المدان الأول بخيت حماد تحت المادة ٢٣ من قانون حركة المرور لسنة ١٩٨٣ م ، وحكمت عليه بالغرامة خمسة ألف جنيه وفي حالة عدم الدفع السجن لمدة ثلاثة أيام كما أدانته أيضا بالمادة ٤٩ من ذات القانون وقضت بإلزامه بأن يدفع مع مالك العربية الكارو الأمين سليمان عمر الدية الكاملة البالغ قدرها ثلاثة مليون وسبعمائة ألف جنيه مناصفة بينهما لأولياء دم المجني عليه حسن حافظ إبراهيم.

يري محامي المحكوم عليه الثاني الأمين سليمان عمر أن تعديل المحكمة العليا للإدانة إلي المادة ١٣٢(٢) من القانون الجنائي يخرج الدعوى من دائرة اختصاص محكمة الحركة ، كما أن هذا التعديل يترتب عليه انتفاء مسئولية موكله المحكوم عليه الثاني المذكور عن وقوع الحادث لأنه لم يكن حاضراً لحظة ارتكابه . وأضاف أن عدم ختم المستندات من الجهة التي أصدرتها ، يترتب عليه بطلانها ، وأن المحكمة العليا أخفقت في عدم إصدار أمرها بضم الأطباء كمتهمين بسبب إهمالهم الواضح.

وجاء في رد محامي أولياء الدم ، أن واقعة إهمال المدان الأول بلال بخيت ثابتة باعترافه بأن العربية الكارو قيادته صدمت المجني عليه أثناء التفات المدان خلفه لتصليح لوح تلج كاد أن يقع من العربية مما ينفي مساهمة المجني عليه في الخطأ الذي أودي بحياته ولعدم تقديم أي دليل لإثبات هذه المساهمة ، وعلماً بأن علاقة المحكوم عليه الثاني الأمين سليمان بالأمير بلال بخيت هي علاقة تابع ومتبوع طبقاً

للمادة ١٤٦ من قانون المعاملات المدنية لسنة ١٩٨٤م وأضاف أن محامي المحكوم عليه الثاني لم يعترض علي المستددين المقدمين في المحكمة ، ولم يطعن فيهما بالتزوير ، أو يطلب سماع محرريهما ، وأن هذه المرحلة من الدعوى مرحلة قانون وليست مرحلة وقائع ، واختتم مذكرته بطلب شطب المراجعة.

نوجز الوقائع في أنه في مساء يوم ١٩٩٨/٩/١م ، كان المدان بلال بخيت حماد يقود عربة كارو يجرها حمار ، دون أن تكون مزوده بمصابيح أمامية أو خلفية وذلك بشارع النصف بمدينة الثورة بام درمان ، ولما التفت المدان إلي الخلف لتصليح أحد ألواح الثلج الذي كاد أن يقع من العربة ، اصطدمت العربة بالمجني عليه حسن حافظ الاحيمر البالغ من العمر حوالي سبعين عاماً ونجم عن ذلك إصابته بنزيف داخل وخارج المخ أودي بحياته .

وللرد علي ما أثاره مقدم طلب المراجعة من مطاعن علي حكم المحكمة العليا، نقول أنه ليس صحيحاً أن تعديل الإدانة إلي المادة ١٣٢ من القانون الجنائي يخرج الدعوى من اختصاص محكمة الحركة ، وذلك لأننا بالرجوع إلي نص المادة ٤٧(٢) من قانون حركة المرور يتضح أنه " ينعقد للمحكمة التي تنتظر قضايا الحركة اختصاص جزئي ومدني وجنائي كامل ، بمعنى أن اختصاصها لا يقتصر فقط علي قضايا حركة المرور وإنما يشمل أيضا الفصل في القضايا الأخرى ، بما في ذلك الجرائم تحت القانون الجنائي .

أما مسؤولية المحكوم عليه الثاني الأمين سليمان صاحب العربة الكارو فليست باعتباره مساهماً في ارتكاب الحادث ، وإنما بصفته مدعي عليه بالحق المدني استناداً إلي أنه صاحب العربة التي استخدم المدان بلال بخيت لقيادتها والتي تسببت في إصابة المجني عليه بالإصابات التي أودت بحياته نتيجة لإهمال وعدم احتراز قائدها المذكور.

أما فيما يتعلق بعدم وضع الختم علي المستندات وهما التقرير الطبي وشهادة الوفاة ، فإنه وكما جاء في حكم المحكمة العليا ، إن القانون لا يشترط الختم لصحة المستند الرسمي طالما تبين أن المستند صادر من موظف عام مكلف بحكم وظيفته بتحرير المستند والتوقيع عليه ، وفضلاً عن ذلك فلم يعترض محامي المحكوم عليه الثاني (مقدم طلب المراجعة ) علي المستددين المذكورين ولم يطعن فيهما بالتزوير ولهذا يحق للمحكمة أن تأخذ بهما وبمحتوياتهما دون الحاجة لاستدعاء محرريهما ( المادة ٤٠ من قانون الإثبات و ١٦٢ من قانون الإجراءات الجنائية ). وبالنسبة للإهمال المنسوب للأطباء والذين قيل إنهم امتنعوا عن علاج المجني عليه ، فإنه يبين من الاطلاع علي الأوراق إن إجراءات جنائية قد اتخذت في مواجهتهم بقسم شرطة مدينة النيل وبنياية ام درمان شمال.

أما فيما يتعلق بقرار المحكمة العليا بتعديل إدانة المتهم الأول بلال بخيت حماد إلي المادة ١٣٢ من القانون الجنائي ، فإننا بالرجوع إلي المادة (١)(أ) و ٤٩(٢) من قانون حركة المرور لسنة ١٩٨٢م تعديل لسنة ١٩٨٤م ، نجد أن العقوبة المقررة علي حالة تسبب الموت هي الدية أو الديات وذلك مع جواز توقيع عقوبة إضافية بالسجن لمدة ستة أشهر أو الغرامة التي لا تجاوز خمسمائة دينار أو بالجلد بما لا يجاوز ٤٠ جلدة ، بينما العقوبة المقررة للجريمة القتل الخطأ بالمادة ١٣٢(٢) من القانون الجنائي هي السجن لمدة لا تجاوز ثلاث سنوات دون مساس بالحق في الدية.

ورغم صحة ما انتهت إليه المحكمة العليا من أن عربة الكارو التي صدم بها المدان بلال المجني عليه حسن حافظ إبراهيم لا ينطبق عليها قانون حركة المرور طبقاً لتعريف المركبة بالمادة (٣) من القانون المذكور إلا أن قرار المحكمة العليا بتعديل الإدانة إلي المادة ١٣٢ من القانون الجنائي يكون قد جانبه الصواب لمخالفته لأحكام المادة ١٨٥(ج) من قانون الإجراءات الجنائية التي تشترط لتغيير قرار الإدانة إلي قرار الإدانة في جريمة أخرى أن تكون الجريمة الأخرى غير معاقب عليها بعقوبة أشد.

واستناداً إلي ما تقدم يتعين قبول المعارضة موضوعاً ، وبالتالي إلغاء قرار المحكمة العليا بتعديل الإدانة إلي المادة ١٣٢ من القانون الجنائي وكذا إلغاء العقوبة ، وإعادة الأوراق لمحكمة الموضوع لتوجيه التهمة للمدان قائد العربة الكارو تحت المادة ١٣٢ من القانون المذكور وسماع رده ودفاعه عليها ومن ثم إصدار الحكم في الدعوى.

القاضي : رباب محمد مصطفى أبوقصيصة

التاريخ : ١٢/٢٣ / ١٩٩٩م

أوافق .

القاضي : أحمد عطية سالم

التاريخ : ١٢ / ٢٥ / ١٩٩٩م

أوافق .

القاضي : محمد سعيد بابكر خوجلي

التاريخ : ١٢ / ١ / ٢٠٠٠م

أري أن الإدانة قد قامت عليها البيئة تحت المادة ١٣٢(١) وأن الأمر لا يعدو أن يكون تصحيحاً للتكييف القانوني لفعل الجاني المدان وهو القتل الخطأ وعقوبته الشرعية هي العقوبة نفسها المحددة في المادة ٢/٤٩ (أ) من قانون الحركة ، أما العقوبة التعزيرية السجن الإضافي فهي مسألة جوازيه لم تحكم بها المحكمة ولم يتطرق إليها حكم المحكمة العليا موضوع المراجعة لذلك لا أري سبباً لقبول طلب المراجعة حيث لم يضار المدان .

القاضي : إبراهيم أحمد عثمان

التاريخ : ١٥ / ١ / ٢٠٠٠م

أُتفق مع الرأي الأول .